الا ترى ان المسلم يرث بالجهتين اذا اتفق له ذلك بان ماتت
المرأة وتركت ابن عمها وهو زوجها او اخوها من امها فانه يأخذ بالفرض
والعصوبة فكذا الكافر اذ لا يخالف المسلم في سبب الملك كالشراء وغيره
بخلاف الاخ من اب وام لانه ليس فيه اختلاف الجهة لانه يرث
بالاخوة وهي جهة واحدة فلا يصلح للاستحقاق انما يصلح للترجيح فقط
عند مزاحمة من هو دونه في القوة كالاخ لاب قوله لا بنكاح محرم اي
لا يرث الكافر بنكاح محرم كما اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من محارمه
لا يرث بها بالنكاح اما عندهما فظاهر لان النكاح لم يصح واما عند ابي حنيفة
رحمه الله فلانه وان كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه اذا اسلم فكان
كالفاسد قال رحمه الله ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لان
نسبه من جهة الاب منقطع فلا يرث به ومن جهة الام ثابت فيرث به
امه واخوته من الام بالفرائض بالفرض لا غير ولذا ترثه امه واخوته
من الام بالفرض لا غير وكذا توأمه ترث امه واخوته من امه فرضا
لا غير ولا يتصور ان يرث هو او يورث بالعصوبة الا بالولاء او الولاد
فيرثه من اعتقه او اعتق امه او ولده بالعصوبة ولذا هو يرث معتقه
او معتق معتقه او ولده بذلك قال رحمه الله ووقف للحمل حظ ابن
اي اذا ترك الميت امرأة حاملا او غيرها ممن يرثه ولدها وقف لاجله
نصيب ابن واحد وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعنه
يوقف نصيب اثنين وهو قول محمد لان ولادة الاثنين معتاد وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه يوقف نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر
لانه يتصور ولادة اربعة في بطن واحد فيترك نصيبهم احتياطا والفتوى
على الاول لان ولادة الواحد هو الغالب والاكثر منه موهوم
والحكم للغالب ويؤخذ ويوجد كفيلا من الورثة على قوله للاحتمال
ان يكون اكثر وهذا اذا كان في الورثة ولد واما اذا لم يكن فيهم ولد
فلا يختلف الميراث بينهم بكثرة الاولاد وقلتهم وحمله الامر لا يخلو اما ان
يكون

يكون الورثة كلهم اولادا او لا فان كانوا كلهم اولادا فيترك ما ذكرنا من
العدد على الاختلاف وان لم يكونوا كلهم اولادا فلا يخلو اما ان يكون
فيهم اولاد او لا فان كان فيهم اولاد فيعطي كل وارث هو غير الولد
نصيبه ثم يقسم الباقي على الاولاد ويترك نصيب الحمل منه على الاختلاف الذي
ذكرناه وان لم يكن في الورثة ولد والحمل من الميت يعطي كل وارث
منهم نصيبه على تقدير ان الحمل من الميت يعطي كل وارث ذكرا او انثى
ايهما اقل وان كان على احد التقديرين يرث دون الاخر فلا
يعطى شيئا وكذا اذا كان فيهم من لا يرث على تقدير ولادته حيا وعلى تقدير
ولادته ميتا يرث فلا يعطى شيئا للاحتمال وان كان نصيبه على احد التقديرين
اكثر يعطى الاقل للتيقن به ويوقف الباقي قال رحمه الله ويرث ان
خرج اكثره فمات لا اقله اي الحمل يرث ان خرج اكثره وهو حي ثم مات
وان خرج اقله وهو حي فمات لا يرث لان انفصاله حيا من البطن
شرط لارثه وللاكثر يقوم مقام الكل ثم ان خرج مستقيما فالمعتبر صدره
وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته وقد بيناه من قبل قال رحمه الله
ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى اي اذا مات
جماعة في الغرق والاحتراق ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم
ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا
الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وهو قول ابي بكر
وعمر وزيد واحدى الروايتين عن علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وانما كان كذلك لان الارث مشروع يبنى على اليقين بسبب الاستحقاق
وشرطه وهو حياة الوارث بعد موت المورث ولم يثبت ذلك فلا يرث
بالشك وقال ابن مسعود رضي الله عنه يرث بعضهم بعضا الا مما ورث
كل واحد منهما من صاحبه وهو احدى الروايتين عن علي رضي الله
عنه ووجهه ان حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين والاصل
بقاؤها الى ما بعد موت الاخر ولان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات

Copyright © King Saud University